مجلة الدراسات الفقهية والقضائية • مجلد: 08، عدد: 01 (2022م) • ص ص59 – 90
EISSN 2588-2481 - ISSN 2477-9806

التّحقيق في مسألة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة
ـ عرض منهجي مقارن ـ

Identification into the issue of reading Al-Fatihah in the funeral prayer-Comparative methodological presentation-

د. ياسين بولحمار*
كليّة الشَّريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة (الجزائر)
yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/18 تاريخ القبول: 2022/01/18 تاريخ النشر : 2021/06/15

ملخص: تقوم إشكاليَّةُ هذه الدِّراسة؛ على التَّحقيقِ في مسألة من المسائل الفِقهيَّة المُهِمَّة، التي اختلفَ في بيان حُكمِها الفُقهاء الأعلام، وخاضَ غِمارَها بعضُ الدَّهماء والعَوام؛ وخلَّفت وراءها جَدَلاً واسعًا في هذه الأيَّام؛ وهي مسألة:" قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ". فتأتي هذه الورقات لدِراسَتِها في رِحابِ الفِقه الإسلاميّ المُقارن، وذلك ببَيان أقوالِ أهل العِلم في القديم والحديثِ فيها، وتجليَّة أبرز الأدلَّة النَّقليَّةِ والعقليَّةِ التي عَوَّلَ كلُّ فريقٍ منهم عليها، ثمَّ الكشْف عن أهمِّ المناقشاتِ الوَارِدَة على هاذيك الأدلَّة؛ للخُلوصِ إلى القول الرَّاجِح في المسألة.

والقَصْدُ من ذلك كلِّهِ؛ هو الدَّعوَةُ إلى انصافِ المذاهبِ الفِقهيَّةِ المتبوعةِ، والتَّخفيف من التَّعصُّب لاجتهاداتِ الأشخاص، كما يَرْمِي هذا البحثُ إلى الدُّربةِ والمِران على تكوين المَلَكَةِ الفِقْهِيَّة التي لا تكون إلاَّ من خِلال الاسْتِشْرَاف على أقوال الأيمَّة الفحول، والاهتداء بمسالك الفقهاء العدول.

الكلمات المفتاحية: صلاة الجنازة؛ الفاتحة؛ الخِلاف؛ الفقه المقارن؛ المَيِّت.

Abstract: The problem of this study is based on the Identification of one of the important jurisprudential issues, which are the subject of disagreement among the jurists in the statement of its ruling, which is the issue: "reading Al-Fatihah in the funeral prayer."

*المؤلف المراسل.

This study shows the sayings of the jurists in the ancient and the present era, with the textual and rational evidence, and in the end it was shown the preferred opinion on the issue.

Keywords: Funeral prayer; Fatiha; discord; comparative jurisprudence; dead.

1. مقدّمة:

لقد اهتمَّت الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ بأَهْلِ الإيمان، ورَفَعَتْهُم مَكانًا عَلِيًّا من التَّكريم والصَّوْنِ والإحسان، فأحاطَتْهُم بمجموعةٍ من الآداب والضَّوابط والأحكام، التي تُسايِرُهم مع مرور الأيَّام وتَراخِي الأعوام، فتحفظهم من الوقوع في بُؤَرِ المعاصي وشِراكِ الآثام، وتحول بينهم وبين مُنغِّصَات الذُّنوبِ وظُلمات الحرام، ليستقيمَ حالُهم بذلك النُّور المُبين، ويعبدوا ربَّهم حتَّى يأتيَهم اليَقين، فيتدرَّجوا في مدارج السَّالكين، ويُكتبوا من عباد الله الصَّالحين، الذين يتنعَّمون بالفوز السَّرْمَدِيّ العظيم، يوم يقوم النَّاس لله ربِّ العالمين.

ومن تصفَّح المُدوَّنات الفِقهيَّة بوَجْهٍ عام؛ تجلَّت له معالِمُ هذا التَّكريم والاهتمام، ولاحَتْ بين عَيْنَيه صُوَرُها عند كلِّ حُكم ومقام، في تلك المباحث والتَّقسيمات، والفروع النَّيِّرات، في شتَّى النَّواحي ومختلف المجالات، التي تقوم عليها فلسفة الحياة، من: عِبادات، ومُعاملات، وأخلاق، وسُلوكيَّات، والتي تلازم المؤمن من لحظات الخروج للدُّنيا والاستهلال، إلى أن ينقلبَ إلى ربِّه سُبحانه وتعالى فيُسأل عمَّا قدَّم من أقوال وأفعال.

ومن جُملة ما يضُمُّه قسم العِبادات: كتاب الجنائز ودفن الأموات، والذي يشمل كلَّ ما يخصُّ العبد منذ لحظاته الأخيرة في هذه الحياة، من ساعة المرض ورحلة العِلاج وما فيها من آهَاتٍ ومُعَاناة، ولُزُومِهِ الفِراش وتَوَافُدِ أَهْلِ الزِّيارات، إلى ما يندبُ فِعْلُهُ عند السَّكَرَاتِ، وما يأتي بعدها من تَغْسِيلٍ وتَكْفينٍ وصَلاة، وما يَعْقُبُها من دَفْنٍ وتَرَحُّمٍ ودَعَوات، ليَنْتَقِلَ البَيانُ إلى ما بعد المَمات، من حِداد، وعِدَّة؛ تخصُّ الزَّوجة أو الزَّوجات، ثمَّ يأتي دور قِسْمَة الميراث وتوزيع التَّركات، كما هو مقرَّر في علم الفرائض والفِقهيَّات.

ومن هذا الواديّ؛ جاءت مسألةُ:" قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة "، والتي كَثُرَ

فيها النِّقاش والجِدال، ودار حولها سَيلٌ عارمٌ من القيل والقَال، وأخذت حَجْمًا لا بأسَ به من الكَلام والكِلام، فشغلت طلبة العلم؛ بَلْهَ العوام، وذلك بسبب مُبالغة بعض مُتَفَقِّهَةِ الزَّمان، في نَبْذِ الخِلافِ وحَسْمِ ما في المسألة من الأقوال، حاملينَ النَّاس على ما ارتضوه من بعض الأفهام، ممَّا سَعَّرَ نار الخصومة والمَيْن، فشَتَّتَ الشَّمْلَ الكريم، ومَزَّق الجمع النَّظيم!!

1.1. إشكاليَّة البحث وتساؤلاته:

تتمثَّل إشكاليَّة البحث في بيان: حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؟ وجاء هذا الإشكال الرَّئيس من الاختلاف في بعض الأحاديث والآثار، والتَّبايُن بين تحقيقات وتخريجات العُلماء النُّظَّار، وعليه فالأسئلة الفرعيَّة التي تضمَّنتها الإشكاليَّة الرَّئيسة:

- ما هي أقوال العُلماء في القديم والحديث في هذه المسألة؟
- ما هي أبرز الأدلَّة التي اعتمد كلُّ فريقٍ منهم عليها؟
- ما هي أبرز المناقشات والاعتراضات الواردة على أدلَّة كلِّ فريق؟

2.1. الدِّراسات السَّابقة:

لم يُدرك البحثُ منها سِوى:

(أ) كتاب: "فيض الرَّحمن في الأحكام الفقهيَّة الخاصَّة بالقرآن"، للدُّكتور: أحمد سالم ملحم، دار النَّفائس، الأردن، ط1، 1421هـ، 2001م، (ص/363 ـ 372). ذكر قولين في المسألة، وهم القائلون بالوجوب، والقائلون بالمنع، وجلبَ أدلَّتهم في الغالب، وجَلَّى أبرز المناقشات الواردة عليها، والملاحظ على هذه الدِّراسة رغم جَوْدَتها؛ أنَّه اقتصَرَ على قولين فقط!! ولم يشر لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ للقولين الآخرين في المسألة، ثمَّ إنَّه لم يستقص النَّظرَ فيمن قال بالقولين اللَّذين ذكرهما من الصَّحابة والتَّابعين، ومن جاء بعدهم من بعض الأيمَّة المتبوعين، ومن باب أولى عدم ذكره لأقوال الفقهاء المعاصرين. ولعلَّ عذره في ذلك؛ هو السَّير وفق منهج ارتضاه لنفسه عند تسطيره للكِتاب، خاصَّة وأنَّه كتابٌ يهتمُّ بالأحكام الفِقهيَّة الخاصَّة بالقرآن الكريم، ولا يجنح للدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة، التي من

شأنها جمع الأقوال، بيان الأدلَّة، وتجليَّة المناقشات، وتوضيح الطَّريق الموصل إلى القول الرَّاجح، حسب ما يفضي إليه الدَّليل والتَّعليل.

(ب) كتاب:" تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع "، للدُّكتور: عبد الكريم بن علي النَّملة، دار الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426هـ، 2005م، (2/155ـ 156). ذكر المؤلِّف الكريم القول الذي يراه راجِحًا؛ وهو القول بالوُجُوبِ، وذكرَ بعضَ أدلَّةِ هذا القول لا كلّها، وانْتَصَرَ له، دون أن يذكرَ الأقوال الأخرى في المسألة، وربَّما ذلك راجع إلى المنهج الذي سارَ عليه في كتابه المبارك، كما يتجَّلى ذلك من عُنْوَانهِ الكامل؛ والموسوم بـ:" تيسير مسائل الفِقهِ شرح الرُّوض المربع، وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصوليَّة، وبيان مَقاصِدها ومَصالحها، وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها ".

فجاءت هذه الورقات؛ لتُبَيِّن أنَّ في المسألة أربعة أقوال، وتجُليَ أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل كلُّ فريق منهم عليها، ثمَّ تكشف عن المناقشات والرُّدود التي وردت على هاذيك الأدلَّة الأصليَّة منها والتَّبعيَّة، للوصول إلى القول الرَّاجح في المسألة المدروسة؛ بحسب ما يفضي إليه جانب الدَّليل والأثر، ويقوِّيه التَّعليل والنَّظر.

1. 3. أهداف البحث ومراميه:

تأتي هذه الدِّراسةُ لرَصْدِ مسألة:" قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة"، وذلك من خِلال ذكر أقوال العُلماء في القديم والحديث في المسألة، وتجليَّة أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عَوَّل كلُّ فريقٍ منهم عليها، ثمَّ بيان أهمّ المناقشات والاعتراضات الواردة على هاذيك الأدلَّة، للخُلوصِ إلى القول الرَّاجحِ في المسألة، والقَصْدُ منه؛ هو تحقيق التَّقارب بين الآراء والأقوال، وانصاف المذاهب الفقهيَّة المتبوعة، مع الدَّعوة إلى التَّخفيفِ من التَّعصُّبِ لاجتهاداتِ الرِّجالِ.

1. 4. منهج البحث وإجراءاته:

جريتُ في هذه الورقات على اعتماد:" المنهج الاستقرائيّ "، وذلك باستقراء المُدَوَّنات الفِقهيَّة، وتَقَصِّي المُؤلَّفات المَذْهَبيَّة التي خاضَتْ غِمَار المسألة المدروسَة

بنوعٍ من التَّدليل والتَّعليل، والبيان والتَّفصيل، ونسبة الأقوال لأصحابها بالإحالة المباشرة على مَظانّها، كما اعتمدتُ على:" المنهج التَّحليليّ المقارن "، فحَلَّلتُ الأقوال، وناقشتُ ما أَوْرَدُوهُ من أدلَّة نَقْلِيَّةٍ وعَقْلِيَّةٍ، كما اعتمدتُهُ في بيان القول الرَّاجح في المسألة.

1.5. حدود الدِّراسة:

هذه الدِّراسة تَبْحَثُ في أقوال العُلماء في القديم والحديث في مسألة:" قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة "، وتجلّي أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عَوَّلَ كلُّ فريقٍ منهم عليها، ثمَّ مُناقَشَتِها مُناقشةً عِلميَّة، للخُرُوج بالقول المختار في المسألة. وبالتَّالي لا تبحثُ الدِّراسَةُ في بعض المسائل الفِقهيَّة التي قد تَشْتَرِكُ في نفس مَسَار المسألة المدروسة، كمسألة: "عَدَد التَّكبيرات في صلاة الجنازة"، ومسألة: "قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة"، إذ محلّها ليس هنا.

1.6. تصميم البحث وتنظيمه:

كان البحثُ منظومًا على أربعة فروع هي:

الفرع الأوَّل: أقوال الفقهاء في المسألة.

الفرع الثَّاني: أدلَّة الأقوال.

الفرع الثَّالث: مناقشة الأقوال.

الفرع الرَّابع: القول الرَّاجح في المسألة.

ثمَّ خاتمة تضمَّنت أهمّ النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات.

2. الفرع الأوَّل: أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في مسألة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة على أربعة أقوال؛ هي:

2.1. القول الأوَّل: الوجوب.

يرى أصحابُ هذا القول وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وهو قول جماعة من الصَّحابة والتَّابعين بمكَّة، والمدينة، والبَصْرَة؛ منهم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عبَّاس، وأبي هريرة، وعُثمان بن حُنَيف، والحَسن بن

علي، وعبد الله بن الزُّبَيْر، والمِسْوَر بن مَخْرَمَة، وأبي أُمامة سَهل بن حُنَيْف، وأبي الدَّرداء، وأنس بن مالك، والضَّحَّاك بن قيس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وبه قال: الحَسَن البَصْريّ، وابن شهاب، وابن جُرَيج، ومكحول، والضَّحَّاك، وابن مزاحم، والهادي، والقاسم والمُؤَيَّدُ بالله (ابن المنذر، 1985، رقم: 3167 . 3170، 437/5 . 439، ابن حزم، د.ت، 352/3 . 353، ابن عبد البرّ، 2000، 40/3، البغويّ، 1983، 354/5، الصَّنعانيّ، د.ت، 486/1، الشَّوكانيّ، 1993، 75/4).

وهو قول أشهب من المالكيَّة (القرافيّ، 1994، 459/2)، ومذهب الشَّافعيَّة (النَّوويّ، د.ت، 232/5، الشَّربينيّ، د.ت، 204/1، قليوبيّ وعميرة، 1995، 387/1، البُجَيْرميّ، 1995، 285/2)، والحنابلة (ابن مفلح، 1997، 251/2، المراديّ، د.ت، 520/2، البهوتيّ، د.ت، 113/2)، والظَّاهريَّة (ابن حزم، د.ت، 353/3 . 354)، ورجَّحَهُ الصَّنعانيّ (الصَّنعانيّ، د.ت، 487/1)، والشَّوكانيّ (الشَّوكانيّ، 1993، 75/4).

واختاره جمعٌ من المُعاصرين؛ منهم: الألبانيّ (الألبانيّ، 1992، ص/151)، وابن باز (ابن باز، د.ت، 143/13)، وابن عُثَيْمين (ابن عُثَيْمين، 1413، 119/17)، وعبد الكريم النَّملة (النَّملة، 2005، 156/2)، وصالح الفوزان (صالح الفوزان، 1423، 306/1)، ومحمَّد الحَسَن ولد الدَّدو الشَّنقيطيّ (الدَّدو، 2008، 49/3)، وعبد الله الفوزان (عبد الله الفوزان، 2008، 294/2)، وكمال بن السَّيِّد سالم (كمال سالم، 2003، 657/1).

2.2. القول الثاني: الكراهة.

يرى أصحابُ هذا القول كراهة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وهو مرويٌّ عن: عبد الله بن عمر، ورواية أخرى عن أبي هريرة، وبه قال: سُفيان الثَّوريّ، والحَسَن بن حَيٍّ، وابن سيرين، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، وسَعيد بن جُبَير، وسَعيد بن المُسَيِّب، والشَّعبيّ، والحَكَم، ومجاهد، وحمَّاد، وزيد بن عليٍّ، والنَّاصر (ابن المنذر، 1985، رقم: 3167، 438/5، ابن عبد البرّ، 2000، 40/3، الشَّوكانيّ، 1993، 75/4).

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيّين (الكاسانيّ، 1986، 313/1، العينيّ، 2000، 215/3، ابن الهمام، د.ت، 121/2)، ومذهب المالكيَّة (الإمام مالك، 1994، 251/1، الباجيّ، 1332، 16/2، الدّسوقيّ، د.ت، 411/1). وانتصر لهذا القول من المعاصرين: أحمد إدريس عَبْدُهُ الإثيوبيّ ثمَّ الجزائريّ (أحمد عبده، د.ت، 604/2 . 605).

2. 3. القول الثالث: الاستحباب.

يرى أصحابُ هذا القول استحباب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وهذا ما ذهب إليه: حَسَن الشُّرُنْبُلاَلِيّ من الحنفيَّة (الشُّرُنْبُلاليّ، د.ت، ص/55 . 56)، وابن تيميَّة من الحنابلة (ابن تيميَّة، 1995، 286/21)، واختاره من المعاصرين: أحمد سالم ملحم (أحمد ملحم، 2001، ص/372).

2. 4. القول الرَّابع: التّفصيل.

يرى أصحابُ هذا القول جواز قراءة الفاتحة بنيَّة الدُّعاء والثَّناء، أمَّا بنيَّة القراءة فلا تجوز، وهذا ما ذهب إليه بعضُ المُتأخِّرين من الحنفيَّة (الموصليّ البلدحيّ، 1937، 95/1، ابن الهمام، د.ت، 121/2 . 122، ابن نُجَيْم، د.ت، 197/2، الشُّرُنْبُلاليّ، د.ت، ص/33).

3. الفرع الثاني: أدلَّة الأقوال.

3. 1. المقام الأوَّل: أدلَّة القائلين بالوجوب.

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: السُّنَّة النَّبويَّة، والآثار، والقيَّاس، والمعقول.

أوَّلاً: السُّنَّة النَّبويَّة:

1 . عن أبي هريرة . رضي الله عنه . عن النَّبيِّ . صلَّى الله عليه وسلَّم . قال:« مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ (الخِداج: هو النُّقصان، يُقال: خَدَجَتْ النَّاقة تَخْدُجُ وتَخْدِجُ خِداجًا، وهي خَدوجٌ وخادِجٌ، وخَدَجَت وخَدَّجَت: إذا أَلْقَتْ ولدها قبل أوانه لغير تمام الأيَّام، وإن كان تامَّ الخَلْقِ. ابن منظور، 1414، مادَّة: خدج، 248/2) » (مسلم، د.ت، رقم: 395، 296/1).

وجه الاستدلال:

إنَّ في هذا الحديث الشَّريف دلالة صريحة على وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ صلاة، وصلاة الجنازة تندرج في هذا العموم.

2 . وعن عُبادة بن الصَّامِت . رضي الله عنه . أنَّ رسول الله . صلَّى الله عليه وسلَّم . قال:« لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » (البخاريّ، 1422، رقم: 756، 151/1).

وجه الاستدلال:

قال الصَّنعانيّ:« اتَّفَقُوا أنَّها صلاةٌ . يعني صلاة الجنازة ، وقد ثبت حديثُ:" لَا صَلَاةَ إلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ "؛ فهي داخِلَةٌ تحت العموم، وإخراجُها منه يحتاج إلى دليلٍ » (الصَّنعانيّ، د.ت، 487/1).

3 . وعن جابر بن عبد الله . رضي الله عنه :« أَنَّ النَّبِيَّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا، وَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى » (الشَّافعيّ، 1990، 308/1).

وجه الاستدلال:

الحديث الشَّريف واضح الدَّلالة على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بعد التَّكبيرة الأولى مباشرةً، كما أخبر بذلك جابر بن عبد الله . رضي الله عنه .

ثانيًا: الآثار:

1 . عن طَلْحَة بن عبد الله بن عَوْفٍ . رضي الله عنه . قال:« صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؛ قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» (البخاريّ، 1422، رقم: 1335، 89/2).

وجه الاستدلال:

قوله . رضي الله عنه :" لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ "؛ دلالة على مشروعيَّة القراءة، وأنَّها من فعله عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأنَّ الصَّحابيَّ:« إذا قال من السُّنَّة كذا؛ فإنَّه لا يُحملُ إلاَّ على سُنَّة رسول الله . صلَّى الله عليه وسلَّم ، وبه قال الجمهور »

(الشَّوكانيّ، 1999، 164/1).

2 . وعن أبي أُمَامَة بن سهل . رضي الله عنه . أنَّه قال:« إِنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَنْ يُقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ » (النَّسائيّ، 2001، رقم: 2127، 448/2، قال النَّوويُّ:" رواه النّسائيّ بإسناد على شرط الصَّحيحين، وأبو أُمَامة هذا صحابيّ ". النَّوويّ، د.ت، 233/5، وقال ابن حجر:" إسناده صحيح ". ابن حجر، 1379، 204/3).

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ أبا أُمَامة:« قد أخبَرَه بذلك رَجُلٌ من أصحاب رسول الله . صلَّى الله عليه وسلَّم ،. وإذا قال الصَّحابيُّ:" من السُّنَّة "؛ فله حكم الحديث المرفوع » (النَّملة، 2005، 156/2).

3 . وعن أُمِّ شَرِيكٍ الأنْصَارِيَّة . رضي الله عنها . قالت:« أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » (ابن ماجة، د.ت، رقم: 1496، 479/1).

وجه الاستدلال:

قولها:" أَمَرَنَا "؛ يدلُّ على وجوب القراءة؛ لأنَّ الأمر يفيد الوجوب؛ ولأنَّه إذا:« قال الصَّحابيُّ أُمِرْنَا بكذا، أو نُهَيْنَا عن كذا بصيغة الفعل المبني للمَفعول؛ فذهب الجمهور إلى أنَّه حُجَّة؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّ الآمر والنَّاهي هو صاحبُ الشَّريعة » (الشَّوكانيّ، 1999، 163/1).

وقالوا أيضا: إنَّ:« قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة فعل السَّلف» (أحمد ملحم، 2001، ص/367).

ثالثا: القيَّاس:

1 . قالوا: إنَّ القيَّام مشروعٌ في صلاة الجنازة؛ فوَجَبَت فيها قراءة الفاتحة لأنَّها كسائر الصَّلوات (النَّملة، 2005، 156/2، أحمد ملحم، 2001، ص/367).

2 . وقالوا: إنَّ:« صلاة الجنازة مفروضة؛ فوَجَبَت القراءة فيها كالمكتوبة »

(أحمد ملحم، 2001، ص/367).

2.3. المقام الثاني: أدلّة القائلين بالكراهة وعدم المشروعيّة.

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: السُّنَّة النَّبويَّة، وعمل أهل المدينة، والآثار، والقيَّاس، والمعقول.

أوّلاً: السُنّة النبويَّة:

1 . عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: سَمِعْتُ رسول الله . صلَّى الله عليه وسلَّم . يقول:« إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » (ابن ماجة، د.ت، رقم: 1497، 480/1، أبو داود، د.ت، رقم: 3199، 210/3. والحديث حسَّنه الألبانيُّ. الألبانيّ، 1985، رقم: 732، 179/3).

وجه الاستدلال:

أمر رسول الله . صلَّى الله عليه وسلَّم . عند الصَّلاة على الجنازة بالاجتهاد في الدُّعاء والإخلاص في ذلك، وتخصيصه الميّت به، ولم يأمر بالقراءة. وعليه؛ فلا توجد دلالة على وجوب القراءة (أحمد عبده، د.ت، 604/2).

2 . عن عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ . رضي الله عنه . قال:« صَلَّى رَسُولُ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ؛ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.، قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ » (مسلم، د.ت، رقم: 963، 662/2).

وجه الاستدلال:

قالوا: هذا المحفوظ عن رسول الله . صلَّى الله عليه وسلَّم ، وهو الدُّعاء للميّت وطلب الرَّحمة والمغفرة له، ولم يُذكر في الحديث قراءة الفاتحة.

ثانيًا: عمل أهل المدينة:

استدلَّ المالكيَّة بعمل أهل المدينة؛ فقد جاء عن ابن وهب قال: قال مالك:« ليس ذلك . يعني قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة . بمعمول به ببلدنا، إنَّما هو الدُّعاء، أدركتُ أهل بلدنا على ذلك » (الإمام مالك، 1994، 251/1).

وجه الاستدلال:

قالوا إنَّ:« عملَ أهل المدينة الذي استند إليه المالكيَّة في عدم وجوب القراءة في صلاة الجنازة ممَّا لا يَرْوِهِ أحَدٌ حتَّى الذين يخالفون في كونه أصلاً يُقدَّمُ على أخبار الآحاد، لأنَّ القراءة على الجنازة لو كانت واجبةً، وتكرَّر فعلها تكرُّر الأموات لَمَا وسع أحد أن يجهلَ ذلك؛ لأنَّه من الأمور التي طريقها النَّقل المُستفيض لتوفُّر الدَّواعي على نقله، علمنا أنَّه لم يكن واجبًا » (أحمد عبده، د.ت، 605/2).

ثالثا: الآثار:

1 . عن سَعيد بن أبي سَعيدٍ المَقْبُرِيّ عن أبيه؛ أنَّهُ سألَ أبا هريرة:« كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا، لَعَمْرُ اللهِ، أُخْبِرُكَ. أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ اللهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ » (الإمام مالك، 2004، رقم: 775، 319، أبو إسحاق الأزديّ، 1397، رقم: 93، ص/79، وقال الألبانيُّ:" وسنده موقوف، صحيح جِدًا، وقد ساق الهيثميُّ منه الدُّعاء مرفوعًا من حديث أبي هريرة، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصَّحيح ". الألبانيّ، 1992، ص/159).

وجه الاستدلال:

لقد علَّمهم أبو هريرة . رضي الله عنه . الصَّلاة على الجنازة من أوَّلها إلى آخرها، ولم يذكر القراءة، وعليه؛ فلا دلالة على وجوب قراءة الفاتحة فيها (أحمد عبده، د.ت، 604/2).

2 . وعن نافِع:« أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ »

(الإمام مالك، 2004، رقم: 777، 320/2).

وجه الاستدلال:

فيه دلالة صريحة على عدم وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

3 . وعن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . قال:« لَمْ يُوَقَّتْ لَنَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَلَا قَوْلٌ، كَبِّرْ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، وَأَكْثِرْ مِنْ طِيبِ الْكَلَامِ » (الطَّبرانيّ، د.ت، رقم: 9604، 320/9، الهيثميّ، 1994، رقم: 4153، 32/3، وقال:" رواه أحمد ورجاله رجال الصَّحيح "، ولم أقف على لفظه في مسند أحمد، وذكره الصَّنعانيّ؛ وقال:" إلاَّ أنَّه لم يَعْزُهُ إلى كتابٍ حَدِيثِيّ؛ حتَّى تَعْرِفَ صِحَّتَهُ من عَدَمِها!! ثمَّ هو قولُ صحابيٍّ على أنَّه نافٍ، وابن عبَّاسٍ مُثْبِتٌ، وهو مُقَدَّمٌ ". الصَّنعانيّ، د.ت، 487/1).

وجه الاستدلال:

ليس فيه دلالة على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

رابعًا: القيَّاس:

1 . قالوا: قيَّاس صلاة الجنازة على سُجود التِّلاوة؛ لأنَّها صلاة لا ركوع فيها فلم يكن فيها قراءة، فأصله سجود التِّلاوة (أحمد عبده، د.ت، 604/2).

2 . واستدلَّ الطَّحاويُّ:« على ترك القراءة في التَّكبيرة الأولى بتركها في باقي التَّكبيرات، وترك التَّشهُّد » (المُبَاركفوريّ، د.ت، رقم: 1027، 95/4).

خامسًا: المعقول:

قالوا: يمكن أن يُقال إذا كان ما تقولونه صحيحًا:« فلِمَ لا يُشرعُ فيها دعاء الاستفتاح، وقراءة سورة؟ » (النَّملة، 2005، 156/2).

3. 3. المقام الثالث: أدلَّة القائلين بالاستحباب.

استدلَّ أصحابُ هذا القول بما يلي:

أوَّلاً: عدم ثبوت حديث صحيح يأمرُ بقراءة الفاتحة، وكلُّ ما وَرَدَ في ذلك هو حديث أمِّ شَرِيكٍ الأنصاريَّة . رضي الله عنها ، الذي صرَّحَتْ فيه بوجوب قراءتها،

وهو حديث ضعيفٌ لا يصلح للاحتجاج به (أحمد ملحم، 2001، ص/372).

وفي هذا يقول ابن القيّم:« ويُذْكَرُ عن النَّبيّ . صلَّى الله عليه وسلَّم . أنَّه أَمَرَ أن يُقْرَأَ على الجِنازة بفاتحة الكتاب؛ ولا يَصِحُّ إسنادُهُ، قال شيخُنا . يعني ابن تيميَّة: لا تَجِبُ قراءةُ الفاتحة في صلاة الجنازة؛ بل هي سُنَّةٌ » (ابن القيّم، 1994، 486/1).

ثانيًا: إنَّ ما صَحَّ في ذلك هو حديث ابن عبَّاس . رضي الله عنه ، وهو يدلُّ على السُّنيَّة لا على الوجوب (ابن تيميَّة، 1995، 286/21).

ثالثًا: وممَّا يُؤكِّد القول بالاستحباب؛ أنَّ:« الصَّحابة . رضوان الله عليهم . من كان يقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة، ومنهم من لم يكن يقرأ، وهذا منهم . رضي الله عنهم . دليلٌ على عدم وجوبها؛ لأنَّها لو كانت واجبةً لَمَا تركها أحدٌ » (أحمد ملحم، 2001، ص/372).

رابعًا: لم يثبت عن رسول الله . صلَّى الله عليه وسلَّم . أنَّه نهى عن ترك قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؛ فدلَّ ذلك على عدم وجوبها (أحمد ملحم، 2001، ص/372).

خامسًا: في القول باستحباب قراءة الفاتحة:« مراعاة للخِلاف المُقتضي بطلان الصَّلاة بدون قراءتها » (الشُّرُنْبُلاليّ، د.ت، ص/55 . 56).

سادسًا: من المعقول؛ قالوا:« الأشْبَهُ أنَّها مُسْتَحَبَّةٌ، لا تُكْرَهُ ولا تَجِبُ؛ فإنَّه ليس فيها قُرْآنٌ غَيْرَ الفاتحة، فلو كانت الفاتحةُ واجِبَةً فيها كما تَجِبُ في الصَّلاة التَّامَّةِ؛ لَشُرِعَ فيها قراءةٌ زائدةٌ على الفاتحةِ، ولأنَّ الفاتحةَ نِصْفُها ثناءٌ على الله، ونِصْفُها دعاءٌ للمُصَلِّي نفسه لا دعاءٌ للمَيِّت، والواجِبُ فيها الدُّعاءُ للميِّت وما كان تَتِمَّةً كذلك. والمشهورُ عن الصَّحابة أنَّه إذا سَلَّمَ فيها سَلَّمَ تسليمةً واحِدةً؛ لنَقْصِها عن الصَّلاة التَّامَّةِ » (ابن تيميَّة، 1995، 286/21).

سابعًا: ولأنَّها لا تدخل في عُموم الصَّلاة المُطلقة التي فيها الرُّكوع والسُّجود، ولا في عُموم الدُّعاء المُطلق؛ ودليل ذلك أنَّها إذا ذُكرت ذكر اسمها مُقيَّدًا، وهذا خلاصة ما ذهب إليه ابن تيميَّة (ابن تيميَّة، 1995، 287/21 . 288):

ـ إنَّ صلاة الجنازة تدخل في مفهوم الصَّلاة، من اشتراط الطَّهارة والتَّكبير والتَّحليل، فعن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ . رضي الله عنه . عن النَّبيّ . صلَّى الله عليه وسلَّم . قال:« مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » (ابن ماجة، د.ت، رقم: 276، 101/1، أبو داود، د.ت، رقم: 618، 167/1، التِّرمذيّ، 1975، رقم: 03، 08/1. والحديث صحَّحه الألبانيّ. الألبانيّ، 1985، رقم: 301، 09/2)، لكنَّها تُقيَّد، فيُقال لها: صلاة الجنازة، وعند إرادة تأديَتها يُقال: صَلُّوا على المَيِّت، كما قال الله سبحانه وتعالى:" وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ " (سورة التّوبة، الآية/84).

ـ إنَّ الصَّلاة على المَيِّت قد بَيَّنها الشَّارع الحكيم بأنَّها دعاءٌ مخصوصٌ، بخِلاف قوله سبحانه وتعالى:" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِم إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ " (سورة التّوبة، الآية/103)؛ فهذه قد بيَّنَ أنَّها الدُّعاء المُطلق الذي ليس له تحريمٌ ولا تحليلٌ، كما لا يُشترطُ له استقبال القِبلة، ولا يُمتَنَعُ فيه الكلام.

ـ إنَّ قيَّاس صلاة الجنازة على سجود التِّلاوة لا يصِحّ؛ بدليل أنَّ السُّجود المُجرَّد لا يُسمَّى صلاة، لا مُطلقًا ولا مُقيَّدًا، ولهذا لا يُقال: صلاة التِّلاوة، ولا صلاة الشُّكر، ولهذا لم تدخل هذه الأنواع من السُّجود في الصَّلاة المُشترط لها الطَّهارة في الأحاديث، مثل ما جاء عبد الله بن عمر. رضي الله عنه . قال: قال رسول الله . صلَّى الله عليه وسلَّم :« لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ » (مسلم، د.ت، رقم: 224، 204/1).

ـ إنَّ الصَّلاة التي يُقصَدُ بها التَّقَرُّب إلى الله سبحانه لا بُدَّ فيها من قراءة القرآن، فعن عبد الله بن عبَّاس . رضي الله عنهما . قال:« كَشَفَ رَسُولُ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » (مسلم، د.ت، رقم: 479، 348/1). وعليه؛ فالسُّجود لا يكون فيه قراءة القرآن البَتَّة، وصلاة التَّقَرُّب

لا بُدَّ فيها من قراءة القرآن، بخِلاف الصَّلاة التي مقصودها الدُّعاء للمَيِّت؛ فإنَّها بقراءة القرآن أكمل، ولكنَّ مقصودها يحصلُ بغير قراءة القرآن، فلهذه الأدلَّة والتَّعليلات قلنا باستحباب قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة وعدم وجوبها.

3. 4. المقام الرَّابع: أدلَّة القائلين بالتَّفصيل.

من المُقرَّرات في المذهب الحنفيّ؛ أنَّه لا قراءة في صلاة الجنازة، قال محمَّد بن الحَسَن الشَّيبانيّ في المُوطَّأ:« لا قِراءةَ على الجنازة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله » (الإمام مالك، د.ت، رقم: 311، ص/110). وقال السَّرخسيُّ:« ولا يقرأ في الصَّلاة على الجنازة بشيءٍ من القرآن » (السَّرخسيّ، 1993، 64/2).

ثمَّ لَمَّا:« رأى بعضُ المُتأخِّرين منهم بُعْدَ هذا القول عن الصَّواب، ومُجافاته عن الحديث، قال بجواز قراءة الفاتحة بشَرط أن يَنْويَ بها الدُّعاء والثَّناء على الله!! وإنَّما اشترطوا ذلك توفيقًا منهم . بزعمهم . بين الحديث وقول إمامهم » (الألبانيّ، 1992، ص/152).

فلمَّا احتجُّوا عليهم بحديث جابر بن عبد الله . رضي الله عنه .؛ قالوا:« تأويل حديث جابر . رضي الله عنه . أنَّه كان قرأ على سبيل الثَّناء، لا على وَجْهِ القرآن » (السَّرخسيّ، 1993، 64/2).

وأجاب الطَّحاويُّ:« بأنَّ قراءة الفاتحة من الصَّحابة لعلَّها كانت على وَجْهِ الدُّعاء لا على وَجْهِ التِّلاوة » (الطَّحطاويّ، 1997، ص/584).

4. الفرع الثالث: مناقشة الأقوال:

4. 1. المقام الأوَّل: مناقشة أدلَّة القائلين بالوجوب:

4. 1. 1. أوَّلاً: مناقشة استدلالهم بالسُّنَّة النَّبويَّة:

***1* . حديث أبي هريرة . رضي الله عنه :**

أجيب على ذلك بما يلي:

أ . بأنَّ هذا العموم:« منصرفٌ إلى الصَّلاة المُطلقة، وهذه لا تُستعمل إلاَّ مضافة للجنازة، فلا تندرج في عموم قوله:" كلّ صلاة "، كما لا يندرج الماء

المُضاف في الماء المُطلَق الوارد في القرآن » (أحمد عبده، د.ت، 605/2).

ب . ثمَّ على التَّسليم بدخول صلاة الجنازة في هذا العموم؛ فإنَّ:« لفظَ الصَّلاة مشتركٌ بين الصَّلاة ذات الرُّكوع والسُّجود، وما ليس كذلك كالجنازة، وما ليس فيها تكبيرة كصلاة الأخرس، وما ليس فيها قيَّام كالمريض، فيكون اللَّفظُ مُشتَركًا، واستعمال المُشتَرك إذا تجرَّد عن قرائن تعيُّن أحد مسمَّياته مختلف فيه، فقيل: يكون مُجمَلاً، وقيل: يجوز حمله على جميع مسمَّياته، فإذا أخذنا بهذا القول وجوَّزنا استعمال لفظ الصَّلاة الوارد في الحديث في جميع ما يُطلق عليه اسم الصَّلاة؛ فإنَّ غايتَه جواز حمله على الجميع لا على الوجوب، فلا تندرج صورةُ النِّزاع؛ لأنَّ صورة النِّزاع هي هل تدخل صلاة الجنازة في عموم قوله:" كلّ صلاة لا يُقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خداج "؛ فإن قلنا تدخل فيه لجواز حمل المُشتَرك على جميع مُسمَّياته، فإنَّما ذلك يكون جوازًا لا وجوبًا عند القائل بذلك، والمُدَّعي الوجوب » (أحمد عبده، د.ت، 605/2).

***2* . حديث عُبادة بن الصَّامِت . رضي الله عنه :**

ويُجاب عنه بمثل ما أجيب على حديث أبي هريرة . رضي الله عنه .

***3* . حديث جابر بن عبد الله . رضي الله عنه :**

وأجيب عنه: بأنَّ الحديث إسناده ضعيف (الصَّنعانيّ، د.ت، 486/1). وذلك؛ لأنَّ الشَّافعيَّ رواه عن إبراهيم بن محمَّد، عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل، وابن عقيل ضعَّفوه. قال الذَّهبيّ:« روى جماعة عن ابن مَعين: ضَعيفٌ، وقال ابنُ المَديني: لم يُدْخِل مالكٌ في كُتُبِهِ ابن عقيل، واحتجَّ به: أحمد وإسحاق، وقال أبو حاتم؛ وغيره: لَيِّن الحديث، وقال ابنُ خُزَيْمَة: لا أحتجُّ به، وقال التِّرمذيُّ: صَدُوقٌ، وتكلَّمَ فيه بعضُهم من قِبَل حِفْظِهِ، وقال ابن حبَّان: رَدئ الحِفْظِ، يجئ بالحديث على غير سننه، فوَجَبَتْ مُجانَبَةُ أخباره، وروى التِّرمذيُّ عن البُخاريّ قال: كان أحمد، وإسحاق، والحُمَيْديّ؛ يحتَجُّون بحديثِهِ، وقال عليّ: كان يحيى بن سَعيد لا يُحَدِّثُ عن ابن عقيل، وقال آخر: كان ابنُ عقيل خَيِّرًا، عابِدًا، فاضِلاً، في حِفْظِهِ شَيءٌ » (الذَّهبيّ، 1963، رقم: 4536، 484/2. وينظر: ابن أبي حاتم، 1952، رقم:

706، 153/5 . 154، ابن حبَّان، 1396، رقم: 522، 03/2، ابن عديّ، 1997، رقم: 969، 205/5).

4. 1. 2. ثانيًا: مناقشة استدلالهم بالآثار:

***1* . ما جاء عن طَلْحَة بن عبد الله بن عَوْفٍ . رضي الله عنه :**

ويُجاب عن ذلك بما يلي:

أ . إنَّ قوله:" إنَّها سُنَّة "؛ أي:« طريقة مأخوذة عن النَّبيّ . صلَّى الله عليه وسلَّم ، وليس المُراد ما يُقابل الواجب » (عبد الله الفوزان، 2008، 294/2).

ب . ثمَّ إنَّه ليس دائمًا يُراد بها سُنَّة النَّبيّ . صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ فقد:« حَكَى ابنُ فَوْرِكٍ عن الشَّافعيّ؛ أنَّه قال في قوله القديم: أنَّه يُحْمَلُ على سُنَّةِ رسول الله . صلَّى الله عليه وسلَّم . في الظَّاهر، وإن جاز خِلافُهُ، وقال في الجديد: يجوز أن يقال ذلك على معنى: سُنَّةِ البلدِ، وسُنَّة الأئمَّةِ » (الشَّوكانيّ، 1999، 164/1).

ويجاب عنه:

بأنَّ:« هذا احتِمالٌ بَعيدٌ، والمقامُ مَقامُ تبليغٍ للشَّريعة إلى الأُمَّة لِيَعْمَلُوا بها، فكيف يرتَكِبُ مثل ذلك من هو مِنْ خَيْرِ القُرُون؟ » (الشَّوكانيّ، 1999، 164/1).

وأجيب عن هذا:

هذا صحيح؛ ولكن ليس كلّ ما جاء عن رسول الله . صلَّى الله عليه وسلَّم . يُفيد الوُجُوب.

***2* . ما جاء عن أبي أُمَامَة بن سهل . رضي الله عنه :**

وأجيب: بأنَّ هذا:« إن ثَبَتَ؛ إنَّما يدلُّ على الاستحباب لا على الوجوب، والمُدَّعي هو الوجوب لا الاستحباب، ومن هُنا قال بعضُ العُلماء: تُستحبُّ قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ولا تجبُ » (أحمد عبده، د.ت، 605/2).

***3* . ما جاء عن أُمِّ شَرِيكٍ الأَنْصَارِيَّة . رضي الله عنها :**

إنَّ في سنده: شَهْر بن حَوْشَب، وهذا شَهْر بن حَوْشَب وإن وَثَّقَهُ بعضُهم؛ كأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين (ابن أبي حاتم، 1952، رقم: 1668، 383/4)،

إلاَّ أنَّ عامَّة أهل الفنِّ قد تكلَّموا فيه، وهذه بعض نصوصهم:

أ . قال النّسائيُّ:« شَهْر بن حَوْشَب ليس بالقويّ » (النَّسائيّ، 1396، رقم: 294، ص/56).

ب . وقال ابن حبَّان:« شَهْر بْن حَوْشَب الأشْعَرِيّ، كنيته: أبو عبد الرَّحمان، وقد قيل: أبو الجَعْد، أصْلُهُ من دمشق، سَكَنَ البَصْرَة، يروي عن: أُمِّ سَلمَة، وابن عُمَر، رَوَى عنه: قَتادَة، وشمر بن عَطِيَّة، ماتَ سنة: مائة، كان ممَّن يروي عن الثِّقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات، عادل عباد بن منصور في حجَّة له؛ فسَرَقَ عَيْبَتَهُ (العَيْبَة: زبيل من أَدَم مُحَرَّكة يُنقل فيه الزَّرع المحصود، ويضع فيه الرَّجل حُرَّ متاعه وثيَّابه. الزَّبيديّ، د.ت، مادَّة: عيب، 449/3)، فهو الذي يقول فيه القائل: لَقَدْ بَاعَ شَهْرُ دِينَهُ بخَريطَةٍ *** فمن يأمَنُ القُرَّاء بَعْدَكَ يَا شَهْرُ ... » (ابن حبَّان، 1396، رقم: 476، 361/1).

ج . وقال ابن عُدَيّ:« ولشَهْر بن حَوْشَب هذا؛ غير ما ذكرتُ من الحديث، ويروي عنه: عبد الحميد بن بهرام أحاديث غيرها، وعامَّة ما يَرْويهِ هو وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر هذا ليس بالقَويّ في الحديث، وهو ممَّن لا يحتجُّ بحَديثهِ، ولا يُتَدَيَّنُ به » (ابن عديّ، 1997، رقم: 898، 63/5 . 64).

د . قال الذَّهبيُّ:« قال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزُّبَيْر، ولا يُحتجُّ به، وقال أبو زُرْعَة: لا بأس به، ورَوَى النَّضر بن شميل، عن ابن عون؛ قال: إنَّ شَهْرًا تَرَكُوهُ، وقال النّسائيُّ وابن عُدَيّ: ليس بالقَويّ، يحيى بن أبي بكير الكرمانيّ، حدَّثني أبي؛ قال: كان شَهْرُ على بَيْتِ المال، فأخَذَ منه دراهم؛ فقال قائلٌ: لَقَدْ بَاعَ شَهْرُ دِينَهُ بِخَرِيطَةٍ *** فَمَنْ يَأْمَنُ القُرَّاء بَعْدَكَ يا شَهْرُ. وقال الدّولابيّ: شَهْرُ لا يُشْبِهُ حديثُهُ حديثَ النَّاس، كأنَّهُ مُولَعٌ بزِمَام ناقة النَّبيّ . صلَّى الله عليه وسلَّم .، قاله السَّعديُّ، وقال الفلاس: كان يحيى بن سَعيد لا يُحَدِّثُ عن شَهْر » (الذَّهبيّ، 1963، رقم: 3756، 283/2).

4.1.3. ثالثا: مناقشة استدلالهم بالقيَّاس:

1 . قولهم: إنَّ القيَّام مشروعٌ في صلاة الجنازة؛ فوَجَبَت فيها قراءة الفاتحة

لأنَّها كسائر الصَّلوات؛ يُجاب عنه: بأنَّ صلاة الجنازة ليست كسائر الصَّلوات، بدليل أنَّه لا ركوع فيها ولا سجود؛ فهذا قيَّاس مع وجود الفارق.

2 . قولهم: صلاة الجنازة مفروضة؛ فوَجَبَت القراءة فيها كالمكتوبة؛ فيجاب عنه بأنَّ هناك فوارق بين المكتوبة وصلاة الجنازة، نوجزها فيما يلي (أحمد ملحم، 2001، ص/367):

أ . من حيث الصِّفةُ: فصلاة الجنازة تختلف في صفتها عن الصَّلاة المكتوبة، فلا ركوع فيها ولا سُجود، وغيرها من الأفعال والأقوال كالتَّسبيح، والتَّشهُّد، وهلُمَّ جرًّا وسَحْبًا.

ب . من حيث الحكمُ: فصلاة الجنازة فرض كِفاية، وأمَّا المكتوبة ففرض عينيّ.

ج . من حيث الوقتُ: صلاة الجنازة وقتها عند وجود المَيِّت، بخلاف المكتوبة فهي يوميًّا، وبالتَّالي لا يصلح قيَّاس صلاة الجنازة على الصَّلاة المكتوبة، فهو قيَّاس مع الفارق.

أما قولهم: إنَّ قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة فعل السَّلف؛ فيُجاب عنه: لو كان فعل السَّلف واحدًا لَمَا وقع الخِلاف الذي نحن بصدده، وليس قول صحابيّ بأولى من قول آخر إذا وجدت المُخالفة، إلاَّ مُقارعة الحُجَّة بالحُجَّة.

4.2. المقام الثاني: مناقشة أدلَّة القائلين بالكراهة وعدم المشروعيَّة:

4.2.1. أوَّلاً: مناقشة استدلالهم بالسُّنَّة النَّبويَّة:

***1* . مناقشة حديث أبي هريرة . رضي الله عنه :**

أجاب ابن حزم الظَّاهريّ عن الاستدلال به؛ فقال:« هذا حديثٌ ساقِطٌ، ما رُوِيَ قَطُّ من طريقٍ يُشْتَغَلُ بها، ثمَّ لو صَحَّ لَمَا مَنَعَ من القِراءة؛ لأنَّه ليس في إخلاصِ الدُّعاء للمَيِّتِ نَهْيٌ عن القِراءةِ، ونحن نُخْلِصُ له الدُّعاءَ ونقرأُ كما أُمِرْنَا؟» (ابن حزم، د.ت، 353/3).

***2* . مناقشة حديث عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ . رضي الله عنه :**

وأجيب عنه: بأنَّ هذا الحديث لا ينفي قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؛ إذ أنَّه لم يذكر التَّكبيرات، ولا التَّسليم، مع أنَّها من صلاة الجنازة.

4. 2. 2. ثانيًا: مناقشة استدلال المالكيَّة بعمل أهل المدينة:

أجاب عنه ابن حزم الظَّاهريّ؛ فقال:« وهُم يُعَظِّمُونَ خِلافَ العَمَلِ بالمدينة، وهاهُنَا أريناهم عملَ الصَّحابة، وسَعيد بن المُسَيّبِ، وأبي أُمامَة، والزُّهْرِيّ، عُلَمَاءِ أهل المدينة، وخالَفوهُم » (ابن حزم، د.ت، 354/3).

ويُجاب عن هذا:

بأنَّ الخِلاف قد وقع بين الصَّحابة . رضيَ الله عنهم . ومن بعدهم من التَّابعين، في حُكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وليسوا على قولٍ واحِدٍ كما مرَّ معنا.

وأجيب عنه:

إنَّ ممَّا يدلُّ على صِدق ما قاله ابن حزم؛ من أنَّه من عمل علماء المدينة؛ ما جاء عن فَضَالة بن أبي أُمَيَّة؛ قال:« قَرَأَ الذِي صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْر وَعُمَر. رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » (البخاريّ، د.ت، رقم: 560، 125/7، الشَّوكانيّ، 1993، 74/4).

ويُجاب عن هذا أيضًا:

قد تدلُّ على الاستحباب لا على الوجوب، وإلاَّ لَمَا وَسِعَ البعض الآخر من الصَّحابة . رضوان الله على الجميع . القول بعدم قراءتها.

4. 2. 3. ثالثا: مناقشة استدلالهم بالآثار:

***1* . ما جاء عن سَعيد بن أبي سَعيدٍ المَقْبُرِيّ عن أبيه، وما جاء وعن نافِع:**

ويُجاب عن هذين الأثرين بما يلي:

أ . أجاب ابن حزم الظَّاهريّ عن هذين الأثرين؛ فقال:« ليس عن واحِدٍ من هؤلاء أنَّه قال: لا يقرأ فيها بأُمّ القرآن، ونَعَمْ؛ نحن نقول: لا يُقرَأُ فيها بشيءٍ من القرآن إلاَّ بأُمّ القرآن، فلا يَصِحُّ خِلافٌ بين هؤلاء وبين من صَرَّحَ بقراءة القرآن

من الصَّحابة . رضيَ الله عنهم .، كابن عبَّاسٍ، والمِسْوَرِ، والضَّحَّاكِ بن قَيْسٍ، وأبي هُريرة، وأبي الدَّرداء، وابن مسعودٍ، وأنَسٍ، لا سِيَّمَا وأبو هُرَيرَة لم يذكر تكبيرًا ولا تسليمًا، فبَطَلَ أن يكونَ لهم به مُتَعَلَّقٌ » (ابن حزم، د.ت، 354/3).

ب . ويمكن القول: ربَّما كان أبو هريرة وعبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . يعتقدان سُنِّيَّة القراءة لا وجوبها، فعدم القراءة منهما ومن غيرهما من الصَّحابة . رضي الله عنهم .؛ لاعتقادهم صحَّة الصَّلاة بالقراءة وبغير القراءة، أي: إذا لم يقرؤوا الفاتحة واقتصروا على الدُّعاء، وبرهان ذلك؛ أنَّه لو كانوا يرون أو يعتقدون وجوب قراءة الفاتحة لَمَا اكتفوا بالدُّعاء، وهم من هم لله دَرُّهم من خيرة أصحاب رسول الله . صلَّى الله عليه وسلَّم . (أحمد ملحم، 2001، ص/371).

ج . ثمَّ إنَّ عدم قراءة بعض الصَّحابة . رضي الله عنهم . للفاتحة ليس فيه أدنى دليل على عدم المشروعيَّة؛ لثبوت ذلك بالسُّنَّة كما مرَّ معنا، وذلك أنَّ قول الصَّحابيّ وفعله مهما كانت درجته ومنزلته لا يقوى على مُعارضة السُّنَّة، فالسُّنَّة تُقدَّم على قوله وفعله، كما هو مُقرَّر، وإنَّما ربَّما كانوا يظنُّون الاستحباب لا الوجوب (أحمد ملحم، 2001، ص/371).

ولذلك؛ يقول الإمام الشَّوكانيّ نافيًا القول بعدم المشروعيَّة نهائيًّا:« ونقل ابن المُنذِر أيضًا؛ عن أبي هريرة، وابن عمر؛ أنَّه ليس فيها قراءةٌ، وهو قولُ: مالكٍ، وأبي حنيفة وأصحابه، وسائر الكوفيِّينَ، وإليه ذهب زيدُ بن عليٍّ والنَّاصِرُ، وأحاديثُ الباب تَرُدُّ عليهم » (الشَّوكانيّ، 1993، 75/4).

2 . ما جاء عن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه :

ويُجاب عنه بما يلي:

أ . هذا الحديث في سنده: شريك بن عبد الله النَّخعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ القاضيّ، وهو ضعيفٌ. قال الذَّهبيّ:« رَوَى عليّ بن يحيى بن سعيد: تَضْعِيفَه جِدًّا. وقال ابنُ المُثَنَّى: ما رأيتُ يحيى ولا عبد الرَّحمان حَدَّثَا عن شَريك شَيْئًا، وروَى محمَّد بن يحيى القَطَّان عن أبيه؛ قال: رأيتُ تخليطًا في أصول شَريك، وقال عبد الجبَّار بن محمَّد: قلتُ ليحيى بن سَعيد: زَعَمُوا أنَّ شَريكًا إنَّما خَلَطَ بأخرة! قال:

ما زال مُخَلِّطًا، قال ابنُ مَعين: شَريك بن عبد الله بن سِنَان بن أنس النَّخعيّ، جَدُّهُ قاتل الحُسَين، وقال ابنُ مَعين: كان عبد الرَّحمان يحَدِّثُ عن شَريك، وعن ابنُ المبارك قال: ليس حديثُ شَريك بِشَيءٍ، وقال الجوزجانيّ: سَيِّئُ الحِفْظِ، مُضْطَربُ الحديثِ، مائل، وقال إبراهيم بن سَعيد الجوهريّ: أخْطَأ شَريك في أربعمائة حَديثٍ، ورَوَى مُعاوية ابنُ صالح، عن ابن مَعين: صَدُوقٌ، ثِقَةٌ، إلاَّ أنَّه إذا خالفَ فغيره أحبّ إلينا منه، أبو يعلى، سمعتُ يحيى بن مَعين يقول: شَريك ثِقَةٌ؛ إلاَّ أنَّه يغلط، ولا يُتْقِنُ، ويذهب بنَفْسِهِ على سُفيان وشُعْبَة، وقال عبد الرَّحمان بن شَريك: كان عند أبي عشرة آلاف مسألة عن جابر الجعفيّ، وعشرة آلاف غرائب » (الذَّهبيّ، 1963، رقم: 3697، 270/2. وينظر: ابن أبي حاتم، 1952، رقم: 1602، 365/4، ابن عديّ، 1997، رقم: 888، 10/5).

ب . وعلى فرض صحَّته؛ فيجاب عنه: بأنَّه قول صحابيٍّ، على أنَّ قول عبد الله بن مسعود نافٍ، وقول عبد الله بن عبَّاس الذي سبق ذكره مُثْبِتٌ، والقاعدة أنَّ المُثبت يقدَّم على النَّافي (الصَّنعانيّ، د.ت، 487/1).

ج . ثمَّ لقد ثبت عن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . نفسه؛ أنَّه قرأ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب، كما نقل ذلك ابن المُنذر (ابن المنذر، 1985، 437/5، ابن حزم، د.ت، 354/3). وفي هذا يقول شمس الدِّين ابن قدامة:« وحديثُ ابن مسعود إن صَحَّ؛ فإنَّما قال: لم يُوَقِّتْ، أي: لم يُقَدِّرْ، ولا يَدُلُّ هذا على نَفْي أصلِ القِراءةِ، وقد روى عنه ابنُ المُنْذِر؛ أنَّه: قَرأ على جِنازَةٍ بفاتحة الكتابِ، ثمَّ لا يُعارِضُ ما رَوَيْناهُ؛ لأنَّه نَفْيٌ مُقَدَّمٌ عليه الإثباتُ » (ابن قدامة، 1995، 147/6).

4. 2. 4. رابعًا: مناقشة استدلالهم بالقيَّاس:

1 . قولهم: قيَّاس صلاة الجنازة على سُجود التِّلاوة؛ لأنَّها صلاة لا ركوع فيها فلم يكن فيها قراءة؛ يُجاب عنه: بأنَّ:« فارق سجودَ التِّلاوة، فإنَّه لا قيَّام فيه، والقراءة محلُّها القيَّام » (ابن قدامة، 1995، 147/6).

وأجيب عن هذا الجواب:

قالوا:« لأنَّ من حقِّ القراءة أن لا تجب إلاَّ مُكرَّرة في الصَّلوات الواجبة، فلمَّا لم يتكرَّر في الجنازة؛ دلَّ على أنَّها ليست بواجبة، ولأنَّ القيَّام ركنٌ من أركان الصَّلاة؛ فإذا وَجَبَ مُنفردًا لم يجب له قراءة كسجود التِّلاوة » (أحمد عبده، د.ت، 604/2).

2 . وقولهم: واستدلَّ الطَّحاويُّ على ترك القراءة في التَّكبيرة الأولى بتركها في باقي التَّكبيرات، وترك التَّشهُّد؛ يُجاب عنه:« هذا الاستدلال أيضًا ليس بشيء؛ فإنَّه قيَّاس في مقابلة النَّصِّ » (المُبَاركفوريّ، د.ت، 95/4).

4. 2. 5. خامسًا: مناقشة استدلالهم بالمعقول:

قولهم: يمكن أن يُقال إذا كان ما تقولونه صحيحًا:« فلِمَ لا يُشرعُ فيها دعاء الاستفتاح، وقراءة سورة؟ فيُجاب عنه:« لأنَّه يُشرع في صلاة الجنازة الإسراع فيها، وفعلهما يؤخِّرها » (النَّملة، 2005، 156/2). ولذلك؛ ورد في مسائل الإمام أحمد لأبي داود؛ قال:« سَمِعْتُ أحمد بن حنبل؛ سُئِلَ عن الرَّجُلِ: أَيَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ على الجنازة:" سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ؟ "؛ قال: ما سَمِعْتُ » (أبو داود، 1999، رقم: 1022، ص/217)، قالوا:« لأنَّ مبناها على التَّخفيف » (عبد الله الفوزان، 2008، 294/2).

وأجيب عن هذا الجواب:

يمكن أن يُقال:« لا يُشكل عليه أنَّها مبنيَّة على التَّخفيف . يعني القراءة بالفاتحة والاستفتاح والسُّورة ؛ لأنَّ التَّخفيف ممكنٌ حتَّى مع قراءة سورة» (عبد الله الفوزان، 2008، 294/2).

4. 3. المقام الثالث: مناقشة أدلَّة القائلين بالاستحباب:

لمَّا عمل أصحابُ هذا القول على الجمع بين الأقوال، والتَّوفيق بين الأدلَّة، فقد سَلِمت أدلَّتهم ومُقارباتهم من المناقشة؛ فلم نقف على اعتراضات وُجِّهت لأصحاب هذا القول.

4. 4. المقام الرَّابع: مناقشة أدلَّة القائلين بالتفصيل:

أوَّلاً: مناقشة تأويلهم لحديث جابر بن عبد الله . رضي الله عنه :

أجاب عن هذا التَّأويل الشُّرُنْبُلاليُّ الحنفيّ؛ فقال:« قدَّمنا أنَّ التَّأويل غير مُسلَّم؛ إذ لا يعلمُ قصدَ الثَّناء إلاَّ من التَّالي؛ لأنَّه أمرٌ مبطن، والنَّبيّ . صلَّى الله عليه وسلَّم . قرأ قرآنًا حقيقة، والعمل بظاهر التِّلاوة، لا يعدل عنه اتِّباعًا لفعل النَّبيّ . صلَّى الله عليه وسلَّم . لأنَّه الشَّارع، وأقلّ مراتب القراءة سُنِّيَّتها، وقد علمنا قول ابن عبَّاس:" إنَّه من السُّنَّة "، وعلمنا أن حُكمه الرَّفع كما بيَّنَّاه، وقدَّمنا النَّصَّ في الأصول على وجوب اتِّباع الصَّحابيّ في قوله وفعله الخالي عن وصفه بأنَّه من السُّنَّة، وأنَّه يترك به القيَّاس، فكيف مع وصفه بأنَّه من السُّنَّة؟! » (الشُّرُنْبُلاليّ، د.ت، ص/51).

ثانيًا: مناقشة قول الطَّحاوي في تأويله لقراءة الصَّحابة . رضي الله عنهم :

أجاب عنه المُبَاركفوريّ؛ فقال:« هذا ادِّعاءٌ محضٌ، لا دليل عليه، فهو ممَّا لا يُلتفَتُ إليه » (المُبَاركفوريّ، د.ت، 95/4).

ثالثًا: مناقشة اشتراطهم هذا التَّأويل للتَّوفيق بين الحديث وقول الإمام:

أجاب عنه الألبانيُّ؛ فقال:« وإنَّما اشترطوا ذلك توفيقًا . بزعمهم . بين الحديث وقول إمامهم، فكأنَّ قوله حديثٌ آخر صحيح، ينبغي قرنه مع الحديث الصَّحيح، ثمَّ الجمع بينهما! زمع أنَّ هذا الشَّرطَ باطلٌ في نفسه لعدم وُرُوده؛ فإنَّه يبطلُهُ ثبوتُ قراءة السُّورة مع الفاتحة في الحديث، وهي مُطلقة لا يُمكن اشتراط ذلك الشَّرط فيها أيضًا! » (الألبانيّ، 1992، ص/152 . 153). يشير إلى رواية ابن عبَّاس . رضي الله عنه . التي ذكرها النّسائيّ؛ فعن طَلحَة بن عبد الله بن عوفٍ . رضي الله عنه .؛ قال:« صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ » (النَّسائيّ، 2001، رقم: 2125، 448/2. وقال الألبانيّ:" سندها صحيح ". الألبانيّ، 1992، ص/151).

5. الفرع الرَّابع: سبب الخلاف والقول الرَّاجح:

5. 1. المقام الأوَّل: سبب الخلاف:

سبب الخلاف في مسألة حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؛ هو:« تعارض

السُّنَّة القوليَّة مع فعل الصَّحابيّ » (النَّملة، 2005، 156/2).

5. 2. المقام الثاني: القول الرَّاجح:

بعد ذكر أقوال العلماء في المسألة، وأبرز الأدلَّة التي عوَّل كلُّ فريق منهم عليها، وبيان المناقشات والاعتراضات الواردة على هاذيك الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة؛ يترجَّح للباحث . والعلم عند الله . القول الثَّالث القاضي باستحباب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وذلك للاعتبارات الآتية:

أوَّلاً: أهمّ ما استند إليه القائلون بالوجوب هو حديث أمِّ شَريك الأنصاريَّة . رضي الله عنها ـ، وهو حديث ضعيف، وأمَّا ما جاء عن عبد الله بن عبَّاس . رضي الله عنه . فهو محمول على السُّنيَّة لا على الوجوب كما صرَّح . رضي الله عنه ـ

ثانيًا: وُجِدَ من الصَّحابة . رضي الله عنهم . من قرأ بالفاتحة، ووُجِدَ منهم من لم يقرأ بها، وهذا دليل على عدم الوجوب؛ لأنَّها لو كانت واجبةً لَمَا تركها أحدٌ منهم، أو لَمَا تواطؤوا على تركها، كما أنَّه لو لم تكن مشروعةً نهائيًّا لَمَا ابتدعها أحدٌ منهم، وحاشاهم أن يفعلوا ذلك.

ثالثًا: لم يثبت عن النَّبيِّ . صلَّى الله عليه وسلَّم . النَّهي عن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

رابعًا: في القول باستحباب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؛ جمعٌ بين الأقوال وتوفيق بين الأدلَّة، والجمع أولى من التَّرجيح، والإعمال أولى من الإهمال.

خامسًا: سلامة أدلَّة وتعليلات هذا القول من المناقشات والاعتراضات، بخِلاف الأقوال الثَّلاثة الأخرى فإنَّها لم تسلم من المناقشة، وهي مناقشات ـ في الغالب ـ قويَّة، واعتراضات وجيهة، ممَّا يضعف قوَّة هاذيك الأقوال.

سادسًا: في القول بهذا التَّرجيح مراعاة للخِلاف المُقتضي بطلان الصَّلاة بدون قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

سابعًا: كما أنَّ هذا القول وقف موقفًا وَسَطًا؛ بين من قال إنَّها صلاة كبقيَّة الصَّلوات المكتوبة، ومن قال إنَّها مُجرَّد دعاء للميِّت وليست بصلاة نهائيًّا.

6. الخاتمة

وتضمَّنت أهمّ النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات:

6. 1. أوّلاً: نتائج البحث:

من أبرز النَّتائج التي خَلُصَ إليها هذا البحثُ:

1 . اختلف العُلماء في مسألة:" قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة " على أربعة أقوال؛ هي: الوجوب، الكراهة، الاستحباب، التَّفصيل؛ إن كانت بنيَّة الدُّعاء فتجوز، وإن كانت بنيَّة التِّلاوة فلا تجوز.

2 . القول الرَّاجح في المسألة ـ حسب نظر الباحث ـ هو القول بالاستحباب؛ لقوَّة الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي استند إليها أصحابُ هذا القول، وضعف أدلَّة الأقوال الأخرى، وعدم سلامتها من الاعتراض في الجملة.

3 . إنَّ الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة هي خير سبيل للتَّخفيف من التَّعصُّب لاجتهادات الأشخاص، وتحقيق التَّقارب والتَّعايُش بين الآراء والمذاهب.

4 . إنَّ الوقوف على درجة الأحاديث ودراستها من حيث الصِّحَّة والضّعف؛ من أنجح الوسائل في تضييق دائرة الخِلاف في المسائل الفقهيَّة، والاقتراب من القول المختار فيها، إذ لا يستقيم بناء الأحكام الشَّرعيَّة على أحاديث ضعيفة.

5 . إنَّ مصطلح " الرَّاجح " من المصطلحات النِّسبيَّة، التي تتغيَّر من عالم إلى آخر، فقد يكون ما يراه البعضُ راجحًا في مسألة من المسائل الفقهيَّة يكون مرجوحًا عند آخرين.

6. 2. ثانيًا: توصيَّات البحث وآفاقه:

من أبرز التَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات:

1 . ضرورة مواصلة الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة في بعض المسائل التي قد تشترك مع المسألة المدروسة في نفس المَسار، كمسألة:" **عدد التَّكبيرات في صلاة الجنازة** "، ومسألة:" **هل تسليمة واحدة أم تسليمتين في صلاة الجنازة** "، ومسألة:" **قراءة سورة بعد الفاتِحَة في صلاة الجنازة** ".

2 . ضرورة التَّأكيد على دراسات حول: "**الاستدلال بالأحاديث الضَّعيفة ودورها في توسيع دائرة الخِلاف**"، وتقسيم ذلك على أبواب الفِقه الإسلاميّ، مثاله: "**كتاب الجنائز أنموذجًا**"، والقَصْدُ منه هو الخروج من الخِلاف قدر الإمكان.

3 . ضرورة إقامة مُلتقيات وَطنيَّة ونَدَوات دِراسيَّة حول: "**الخِلاف الفقهيّ: مفهومه، أسبابه، آدابه، أنواعه، كيفيَّة استثماره**"، من أجل الدَّعوة إلى توحيد الصَّفِّ وجمع الكَلِمَة، والاطِّلاع على أدلَّة المُخالِف وتحسين الظَّنّ به.

4 . ضرورة الكتابة في موضوع: "**الدِّراسات الفقهيَّة المُقارنة ودورها الفعَّال في القَضَايا الشَّرعيَّة المُعاصرة**"، والتَّأكيد على أنَّ الفقه المقارن هو . بحقّ . مُسْتَقْبَلُ الفِقه الإسلاميّ.

7. مصادر البحث ومراجعه:

- ابن أبي حاتم، أبو محمَّد عبد الرَّحمان بن محمَّد بن إدريس التَّميميّ الحنظليّ الرَّازيّ، (1952)، **الجرح والتَّعديل**، (ط1)، حيدر آباد الدَّكن، الهند، طبعة مجلس دائرة المعارف العُثمانيَّة، بيروت، لبنان، دار إحياء التُّراث العَربيّ.
- ابن المنذر، أبو بكر محمَّد بن إبراهيم النَّيسابوريّ، (1985)، **الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: ابي حامد صغير أحمد بن محمَّد حنيف، (ط1)، الرِّياض، المَمْلَكة العربيَّة السُّعوديَّة، دار طيبة.
- ابن الهمام، كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد السّيواسيّ الحنفيّ، (د.ت)، **فتح القدير**، بيروت، دار الفِكر.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (د.ت)، **مجموع فتاوى الشَّيخ عبد العزيز بن باز**، أشرف على جمعه وطَبْعِهِ: محمَّد بن سَعد الشّويعر، (د.ط).
- ابن تيميَّة، أبو العبَّاس تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم الحرَّانيّ، (1995)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرَّحمان ابن محمَّد قاسم، (د.ط)، المدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف.
- ابن حبَّان، أبو حاتم محمَّد بن إبراهيم التَّميميّ الدَّارميّ البُستيّ، (1396)، **كتاب المجروحين من المحدِّثين والضُّعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط1)، حلب، دار الوعيّ.
- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلانيّ الشَّافعيّ، (1379)،

فتح الباري شرح صحيح البُخاريّ، رقَّم كُتُبَهُ وأبوابَه وأحاديثَه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.

- ابن حزم، أبو محمَّد علي بن أحمد بن سَعيد الأندلسيّ القُرطبيّ الظَّاهريّ، (د.ط)، **المحلَّى بالآثار**، بيروت، دار الفِكر.
- ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد النّمريّ القرطبيّ المالكيّ، (2000)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمَّد عطا، ومحمَّد علي معوض، (ط1)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلميَّة.
- ابن عُثَيْمِين، محمَّد بن صالح بن محمَّد العُثَيْمِين، (1413)، **مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد بن صالح العُثَيْمِين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السّليمان، (الطَّبعة الأخيرة)، دار الوطن، دار الثُّريا.
- ابن عديّ، أبو أحمد الجرجانيّ، (1997)، **الكامل في ضعفاء الرِّجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتَّاح أبو سنّة، (ط1)، بيروت، لبنان، دار الكتُب العِلميَّة.
- ابن قُدامة، أبو الفرج شمس الدِّين عبد الرَّحمان بن محمَّد بن أحمد المقدسيّ الحنبليّ، (1995)، **الشَّرح الكبير**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، وعبد الفتَّاح محمَّد الحلو، (ط1)، القاهرة، مصر، هجر للطِّباعة والنَّشر.
- ابن قيِّم الجوزيَّة، محمَّد بن أبي بكر الحنبليّ، (1994)، **زاد المَعاد في هدي خير العِباد**، (ط27)، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلاميَّة.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزوينيّ، (د.ت)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، فيصل عيسى البابي الحلبيّ، دار إحياء الكُتُب العَربيَّة.
- ابن مُفلح، أبو إسحاق برهان الدِّين إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله الحنبليّ، (1997)، **المبدع في شرح المقنع**، (ط1)، بيروت، لبنان، دار الكتب العِلميَّة.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدِّين محمَّد بن مكرم بن علي الأنصاريّ الرّويفعيّ الإفريقيّ، (1414)، **لسان العرب**، (ط3)، بيروت، دار صادر.
- ابن نُجَيْم، زين الدِّين بن إبراهيم المصريّ الحنفيّ، (د.ت)، **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق**، وفي آخره: **تكملة البحر الرَّائق**، لمحمَّد بن حسين الطُّوريّ القادريّ، وبالحاشية: **منحة الخالق**، لابن عابدين، (ط2)، دار الكتاب الإسلاميّ.
- أبو داود، سُليمان بن الأشعث الأزديّ السِّجستانيّ، (1999)، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود**، تحقيق: طارق بن عوض الله، (ط1)، مكتبة ابن تيميَّة.
- أبو داود، سُليمان بن الأشعث الأزديّ السِّجستانيّ، (د.ت)، **سنن أبي داود**،

تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، (د.ط)، صيدا، بيروت، المكتبة العصريَّة.

- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين الأشقودريّ، (1985)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل**، إشراف: زُهَير الشَّاويش، (ط2)، بيروت، المكتب الإسلاميّ.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين الأشقودريّ، (1992)، **أحكام الجنائز وبدعها**، (ط1)، الرِّياض، مكتبة المعارف.
- الباجيّ، أبو الوليد سُليمان بن خلف بن سعد التّجيبيّ القرطبيّ الأندلسيّ المالكيّ، (1332)، **المنتقى شرح الموطَّأ**، (ط1)، محافظة مصر، مطبعة السَّعادة.
- البُجَيْرَميّ، سُليمان بن محمَّد بن عمر المصريّ الشَّافعيّ، (1995)، **حاشية البُجَيْرَميّ**، (د.ط)، بيروت، دار الفِكر.
- البُخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ، (1422)، **صحيح البُخاريّ**، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، (ط1)، دار طوق النَّجاة.
- البُخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ، (د.ت)، **التَّاريخ الكبير**، طبع تحت مراقبة: محمَّد عبد المعيد خان، (د.ط)، حيدر آباد الدّكن، الهند، دائرة المعارف العُثمانيَّة.
- البغويّ، أبو محمَّد الحسين بن مسعود الشَّافعيّ، (1983)، **شرح السُّنَّة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد زُهَير الشَّاويش، (ط2)، دمشق، بيروت، المكتب الإسلاميّ.
- البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدِّين الحنبليّ، (د.ت)، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، بيروت، دار الكتب العِلميَّة.
- التِّرمذيّ، أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرَة، (1975)، **سنن التِّرمذيّ**، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مصر، مطبعة مُصطفى البابي الحلبيّ.
- الجهضميّ، أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزديّ البصريّ ثمَّ البغداديّ المالكيّ، (1397)، **فضل الصَّلاة على النَّبيّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ**، تحقيق: محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، (ط3)، بيروت، المكتب الإسلاميّ.
- الدَّدَوْ، محمَّد الحَسَن ولد الدَّدَوْ الشَّنقيطيّ، (2008)، **الفقه المضيء شرح كتاب الجنائز من كتاب منهج السَّالكين للعلاَّمة عبد الرَّحمان السَّعديّ**، اعتنى به: علي بن حمزة العُمريّ، (ط1)، بيروت، لبنان، دار ابن حزم.
- الدّسوقيّ، محمَّد بن أحمد بن عرفة المالكيّ، (د.ت)، **حاشية الدّسوقيّ على**

الشَّرح الكبير، (د.ط)، بيروت، دار الفِكر.
- الذَّهبيّ، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن قَايْماز، (1963)، **ميزان الاعتدال في نَقْدِ الرِّجال**، تحقيق: علي محمَّد البجاويّ، (ط1)، بيروت، لبنان، دار المعرفة.
- الزَّبيديّ، أبو الفيض محمَّد بن محمَّد الحسينيّ، (د.ت)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المُحقِّقين، (د.ط)، دار الهداية.
- سالم، أبو مالك كمال بن السَّيِّد، (2003)، **صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة**، (د.ط)، القاهرة، مصر، المكتبة التَّوفيقيَّة.
- السَّرخسيّ، شمس الأئمَّة محمَّد بن أحمد بن أبي سهل الحنفيّ، (1993)، **المبسوط**، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.
- الشَّافعيّ، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس بن العبَّاس المطَّلبيّ القرشيّ المكّيّ، (1990)، **الأمّ**، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.
- الشَّربينيّ، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الخطيب الشَّافعيّ، (د.ت)، **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع**، (د.ط)، بيروت، دار الفِكر.
- الشُّرُنْبُلاليّ، أبو البَركات حَسَن بن عمَّار المصريّ الحنفيّ، (د.ت)، **النَّظم المُستطاب لحُكم القراءة في صلاة الجنازة بأمِّ الكتاب**، اعتنى بنشرها والتَّعليق عليها: عبد المجيد جُمعة، (د.ط)، باب الواد، الجزائر، مكتبة الحافظ الذَّهبيّ.
- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي اليمنيّ، (1999)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، (ط1)، دار الكتاب العَربيّ.
- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله اليمنيّ، (1993)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدِّين الصّبابطيّ، (ط1)، مصر، دار الحديث.
- الصَّنعانيّ، أبو إبراهيم عزّ الدِّين محمَّد بن إسماعيل بن صلاح الحسنيّ الكحلانيّ، (د.ت)، **سبل السَّلام**، (د.ط)، دار الحديث.
- الطَّبرانيّ، أبو القاسم سُليمان بن أحمد اللَّخميّ الشَّاميّ، (د.ت)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، (ط2)، القاهرة، مكتبة ابن تيميَّة.
- الطَّحطاويّ، أحمد بن محمَّد بن إسماعيل الحنفيّ، (1997)، **حاشية الطَّحطاويّ على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح**، تحقيق: محمَّد عبد العزيز الخالديّ، (ط1)، بيروت، لبنان، دار الكتب العِلميَّة.
- عَبْدُهُ، أحمد إدريس الأثيوبيّ ثمَّ الجزائريّ، (د.ت)، **الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة**، (د.ط)، عين مليلة، الجزائر، دار الهُدى.
- العينيّ، أبو محمَّد بدر الدِّين محمود بن أحمد بن موسى الغيتابيّ الحنفيّ،

(2000)، **البناية شرح الهداية**، (ط1)، بيروت، لبنان، دار الكتب العِلميَّة.
- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، (1423)، **الملخَّص الفِقهيّ**، (ط1)، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، دار العاصمة.
- الفوزان، عبد الله بن صالح، (2008)، **فقه الدَّليل شرح التَّسهيل في الفِقه على مذهب الامام أحمد**، (ط2)، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، مكتبة الرُّشد.
- القرافيّ، أبو العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس المالكيّ، (1994)، **الذَّخيرة**، تحقيق: محمَّد حجّي، وسعيد أعراب، ومحمَّد بوخبزة، (ط1)، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ.
- قليوبيّ، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسيّ، (1995)، **حاشيتا قليوبيّ وعميرة**، (د.ط)، بيروت.
- الكاسانيّ، أبو بكر علاء الدِّين بن مسعود بن أحمد الحنفيّ، (1986)، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، (ط2)، بيروت، دار الكتب العِلميَّة.
- مالك بن أنس، أبو عبد الله مالك بن أنس بن عامر الأصبحيّ المدنيّ، (1994)، **المدوَّنة الكبرى**، (ط1)، بيروت، دار الكتب العِلميَّة.
- مالك بن أنس، أبو عبد الله مالك بن أنس بن عامر الأصبحيّ المدنيّ، (2004)، **المُوطَّأ**، تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظميّ، (ط1)، أبو ظبي، الامارات، مؤسَّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريَّة والإنسانيَّة.
- مالك بن أنس، أبو عبد الله مالك بن أنس بن عامر الأصبحيّ المدنيّ، (د.ت)، **المُوطَّأ برواية: محمَّد بن الحَسَن الشَّيبانيّ**، تحقيق: عبد الوهَّاب عبد اللَّطيف، (ط2)، بيروت، المكتبة العِلميَّة.
- المباركفوريّ، أبو العلا محمَّد عبد الرَّحمان بن عبد الرَّحيم، (د.ت)، **تحفة الأحوذيّ بشرح جامع التِّرمذيّ**، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العِلميَّة.
- المرداويّ، أبو الحسن علاء الدِّين علي بن سُليمان الدِّمشقيّ الحنبليّ، (د.ت)، **الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخِلاف**، (ط2)، دار إحياء التُّراث العربيّ.
- مسلم، أبو الحسَن مُسْلِم بن الحجَّاج القشيريّ النَّيسابوريّ، (د.ت)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التُّراث العَربيّ.
- ملحم، أحمد سالم، (2001)، **فيض الرَّحمان في الأحكام الفقهيَّة الخاصَّة بالقرآن**، (ط1)، الأردن، عمان، دار النَّفائس.
- الموصليّ، أبو الفضل مجد الدِّين عبد الله البلدحيّ الحنفيّ، (1937)، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: محمود أبو دقيقة، (د.ط)، القاهرة، مطبعة الحلبيّ.

- النّسائيّ، أبو عبد الرَّحمان أحمد بن شعيب الخراسانيّ، (2001)، **السُّنن الكبرى**، تحقيق: حسَن عبد المنعم شلبيّ، (ط1)، بيروت، لبنان، مؤسَّسة الرِّسالة.
- النّسائيّ، أبو عبد الرَّحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، (1396)، **الضُّعفاء والمتروكون**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعيّ، (ط1)، حلب.
- النَّملة، عبد الكريم بن علي، (2005)، **تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع**، (ط1)، الرّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، مكتبة الرُّشد ناشرون.
- النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شَرَف الشَّافعيّ، (د.ت)، **المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ**، (د.ط)، بيروت، دار الفِكر.
- الهيثميّ، أبو الحَسَن نور الدِّين علي بن أبي بكر، (1994)، م**جمع الزَّوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدِّين القدسيّ، (د.ط)، القاهرة، مكتبة القدسيّ.